

تشغيل الأشرطة التي تحتوي على موسيقى في الأعراس

السؤال: س353 ما حكم تشغيل الأشرطة التي تحتوي على موسيقى في الأعراس؟ الجواب:- هذه الأشرطة لا يجوز اقتناؤها ولا سماعها، سواء في حفلات الزواج أو في غيره، فإن الموسيقى من آلات الطرب وهو محرم، لما فيه من إثارة الغرائز، والاندفاع إلى التلذذ بتلك الأصوات المغرية إلى فعل الفواحش والمنكرات، فينهي عن بيعها وسماعها وكل ما له صلة بترويجها، والله أعلم.